القول المبين

في إثبات مشروعية الختان للبنات والبنين والرد على من أنكر ذلك

تصنيف

أبي الأشبال الزهيري

عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين

الطبعـــة الأولـى
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
١١٢٧١ / ٩٦
الترقيم الدولي 4- 1964 - 19 - 977





إهداء :

إلى جميع الآباء والأمهات.

إلى العلماء والدعاة والمشايخ.

إلى جميع المسئولين.

إلى أختي المسلمة

التي أرادت التمسك بدينها.

التي أرادت طاعة ربها.

أهدي هذه الرسالة المتواضعة.



بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبدُه ورسولُه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم... وبعد.

فهذه محاضرة عن « **الختان في الإسلام** » كنت قد ألقيتها في « مسجد الهدى » بشارع الهرم محافظة الجيزة، وقد طلب إليَّ بعض الإخوة المحبين والغيورين على الإسلام أن أعدَّها للطبع ليعم بها النفع؛ فأجبته إلى طَلبِه خاصة بعد أن صار موضوع ختان الإناث على كل لسان ،وكاد أن يكون حديث الوقت، بل هو كذلك، وقد راعيت في إخراج هذه الرسالة سهولة العبارة، وسلاسة الأسلوب، وارتباط الفكرة، خشية الملل، وحرصًا مني على بذل النصح لعامة المسلمين.



ولا يفوتني أن أتقدم بخالص شكري وتقديري لأخي الحبيب فضيلة الشيخ يحيى بن خالد توفيق الذي قام بنسخ المحاضرة في أوراقٍ، مع حُسْن تنسيق وترتيب، وفي الحديث «**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**» فجزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء.

كما أتقدم بشكري إلى كل من ساعد في إخراج هذه الرسالة، أو ساهم في نشرها، أو أعاد طبعها حِسْبة لوجه الله الكريم. وبعد..

اعلم أيها الأخ المسلم أن هناك:

فريقان من الناس : يُسيئان - غاية الإساءة - لدين الله عز وجل.

الفريق الأول : هم من بني جِلْدتنا، وممن يتكلمون بألسنتنا، ويدينون بديننا - المسلمُ والمسلمة - كلاهما يمارس شعائر الدين على غير الوجه المرضيِّ الذي أراده الله

تبارك وتعالى، فلا هو أدَّى الشعيرة كما ينبغي، ولا هو صان الشريعة عن لعبه وعبثه!

وكان هذا بمثابة المدخل العظيم لأهل الإلحاد والزندقة وسبيل - لهم - للطعن في دين الله عز وجل عن طريق نسبة هذه الأخطاء للدين نفسه.

ولذا يحسن بي في هذه المناسبة أن أُنبِّه الشباب - شباب الصحوة - إلى أن كُلَّ خطأ منهم؛ وإنْ كان خطأً شخصيا، إلا أنه محسوبٌ على دين الله عز وجل بتلقُّف الأيدي الآثمة، والأفواه المنتنة، والقلوب المريضة له، واتخاذه سبيلاً للنيل من الإسلام وأهله، متغافلين أنَّ الحقَّ لا يُعرف بالرجال وإنما الرجال هم الذين يُعرفون بالحق، دفعهم إلى ذلك دغل قلوبهم وانتكاس فطرتهم.

فليتق الله تبارك وتعالى شباب الصحوة أنْ يُؤتى الإسلام من قِبَلهم، في الوقت الذي يزعمون فيه، أو يتصورون أنهم

متَّبعُون للنص، فإن اتباع النص والاستمساك به دون فهمه على طريقة السلف رضوان الله عليهم كان ولا يزال لقمة سائغة لأعداء الدين للنيل منه والحط عليه، وما ضلَّت الفِرَق الإسلامية إلاَّ بالفهم السقيم لنصوص الشرع.

وسنعلم في أمر الختان – وهو محل البحث – بإذن الله أنَّ الإسلام قد أُتيَ من قِبَلِ هؤلاء الجهَّال المغفلين ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الفريق الثاني : عدوٌّ كاشحٌ، ليس من أهل الإسلام أصلاً، أو منافق أظهر الإسلام وأبطن الكفرَ.

وهذا العدو الكاشح يتلَّمس أخطاء الفريق الأول فتدفعه بغضاؤه للإسلام إلى توظيف هذه الأخطاء للحَمْلِ على هذا الدين والكيد له، وإطلاق الألسنة الحداد على شرائعه وفرائضه – خاصة في وقتٍ قد غاب فيه الحارس لهذا الدين – وهؤلاء هم الذين قال الله في شأنهم:



﴿ **ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردُّوكم عن دينكم إن استطاعوا** ﴾ [البقرة: ٢١٧].

فالحرب دائرةٌ بين الخير والشر. والإيمانُ والكفر يتناطحان إلى قيام الساعة، وأهل الشر - من الكفار وغيرهم - لا يرضون أبداً من أهل الإيمان أن يضبطوا أفعالهم وأقوالهم على ميزان الشرع، لا يرضون إلا بالخروج من الإيمان والدخول في الكفر، كما قال تعالى: ﴿ **ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتَّبع ملَّتهم** ﴾ [البقرة: ١٢٠].

فاليهود والنصارى ليس غاية أمانيهم أن يترك المسلمون الختان - باعتباره من شعائر الإسلام - وإنما غاية أمانيهم أن يخلعوا لباس التقوى ويلبسوا لباس الكفر فيكونوا سواء.

قال تعالى: ﴿ **يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم** ﴾ [الصف: ٨].

غـايتـهـم ومـرادهم أن يطفـئـوا نور الوحي، نـور الكتـاب والسنة المطهـرة، باذلين في سـبـيل تحـقـيق ذلك النفس والنفـيس، ولكـن الله خـيَّب سـعـيـهـم وردَّ كـيـدهم فـقـال سبحانه: ﴿ **والله متمُّ نوره ولو كره الكافرون. هو الذى أرسل رسوله بالهُدى ودين الحق ليظهره على الدين كلِّه ولو كره المشركون** ﴾ [الصف: ٨ - ٩].

أى ليظهره على جـميع الأديان والملل الكافرة حتى لا يكون هناك دِينٌ ظاهرٌ إلا دين النبي محمد .

وقال سبحانه: ﴿ **إنَّ الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدُّوا عن سبيل الله. فسينفقونها ثم تكونُ عليهم حَسْرةً ثم يُغْلَبُون. والذين كفروا إلى جهنم يُحشرون** ﴾ [الأنفال: ٣٦].

وبعد هذا أحِبُّ أن أضيف:

فريقًا ثالثًا : وهو من أهل العلم، لكنه يفـتـي وهو لا

يدري مَنْ حوله!! وهو لا يدري أنَّ السائل خبيثٌ أراد أن يتلَّقف منه تلك المسألة وذلك الجواب ليفسد به في الأرض، أو ليبيِّن - بزعمه - عوار وفساد الشريعة، وعدم صلاحيتها (معاذ الله) .

فمثلاً : نوادي الروتاري والماسونية - التى تحكم العالم اليوم - يعلمون جيداً أن بضاعتهم لا تروج في بلاد المسلمين خاصة، إلا بصبغها صبغة شرعية دينية.. فماذا فعلوا؟!

يذهبون إلى عالِمٍ من علماء الدين فيقولون: نحن أعضاء جمعية كذا الخيرية!!! - لا يذكرون ماسونية ولا علمانية ولا غير ذلك - فيقولون: نودُّ لو أن فضيلة الشيخ شرَّفنا في يوم كذا واتَّسَع وقته لإلقاء محاضرة بمناسبة كذا..

فهذا العالِمُ الذي لا يدري من الذي دعاه، وفي أيِّ



سوطن يضعُ قَدَمَهُ يَقْبَلُ هذه الدعوة بُحسن نيَّة، فيذهب إلى هناك، وما أدراك ما هناك - هناك حيث قد أخفوا كل ما يدل على كفرهم وكيدهم للإسلام - فيعطي الشيخ أو العالم المحاضرةَ، وبمزيد من الودِّ - وإن شئت فقل: من الخبث - يأتون إليه بدفتر العُضوية على أنه دفتر الضيافة ليسجل الشيخ بقلمه تاريخ شهادة وفاته الدعوية وطيٍّ صحيفته المشرقة وجهاده الطويل في سبيل نشر الدين والذب عنه.

ولا شك أن هذا الدفتر الذى قُدِّم للشيخ ليسجل فيه رأيه - وفي الغالب يحمل تزكية عظيمة وثناءً جميلا على النشاط الخيرى!!! لهذه الجمعيات الماسونية - قد أُعدَّ إعداداً لسحب أَرْجُل أهل العلم إلى أن يكونوا أعضاءً في هذه الجمعيات شاءوا أم أَبَوْا، ثم تستخدم هذه الجمعيات الكافرة الحاقدة زيارة الشيخ أو العالم وإمضاءه لبث سمومها وسط الشباب المسلم، فتطبع كُتب العضوية بعد ذلك

حاملة أسماء خيرة العلماء، مما ينتج عنه بعد ذلك فقدان الثقة بين شباب الصحوة – الذي يحتاج إلى إعادة بناءٍ وتربية – وبين علمائه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فأعداء الدين يكيدون للإسلام وأهله بكل وسيلة وسبيل.. ولذلك أهل العلم على جهة الخصوص، وكذا طلبة العلم لابد أن ينظروا إلى أعمالهم وأقوالهم مَرَّتَين.. نظرة أمامه، ثم ينظر في موضع قدمه ليرى أين يضع قدمه..؟ هل يَضَعُها في الوَحْلِ والطين والعَفَن..؟! أم يضعها في موضع يخدم به دين الله عَزّ وجل.. لأنّ حُسْنَ النيّة وحده لا يكفي.. وما أُتِي الإسلامُ إلاَّ من قِبل حُسْنِ النيّة، فلابد من الاستقامة، ولابد أن يكون العالم عالِمًا كذلك بواقعه، يُبصر مواقع النَّبْلِ – نبال وسهام الأعداء – لابد أن ينظر إليها نظرة متفحِّصٍ، وسوءُ الظَّنِّ بأعداءِ الإسلام عِصْمَةٌ من الزلل والهلاك..

وبعدُ..

ماذا عن الختان..

فقضية الختان من القضايا التي أولتها الشريعة الإسلامية الغرّاء اهتماما خاصًّا، فأزالت عنها الغموض، وتكلّم فيها أئمة الفقه الإسلامي، ولم يغفلوا هذا الجانب، ولكنّ أعداء هذا الدين إنما عقدوا المؤتمرات والندوات الطويلة منذ العقد الخامس من هذا القرن، بل وقبل ذلك.. ولكن العَداء إنما نُصِب في سَنَةِ ١٩٥١م عندما عقد المؤتمر في نيروبي بدراسةٍ موضوعها «رأي[1] الدين في ختان الإناث».

وكان ذلك بناء على دعوةٍ من الهيئة الدولية لصحة الأمومة والطفولة أن دعت فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن النجار، وأوضح فضيلته أن الختان لم يرد في القرآن الكريم؛ وورد عنه في السنّة أحاديث قال العلماء فيها: إنّ أسانيدها فيها طعون!!! وإذا افترضنا صحتها فلا نجد فيها

(١) مع ملاحظة أن الدين أحكامٌ وليس آراء؛ فإن الرأي قابل للخطأ والصواب بخلاف حكم الدّين أو حكم الشرع.

أمرًا من النبي ﷺ بختان الأنثى، أو دعوة صريحة منه تفيد هذا الختان، وذلك فضلاً عما يترتب على الختان من متاعب صحية ونفسية على الفتاة قبل الزواج وبعده؛ ولذا فإنّ بعض الدول العربية التي تشدّد في تطبيق السّنّة - يقصد بذلك السعودية - لا تمارس عادة الختان للفتاة!! وكان قد دعا فضيلته الأمهات في المؤتمر إلى أن يُعلنَّ إلى نساء بلادهن ضرورة الإقلاع عن هذه العادة التى ثبت أنّ إثمها أكبر من نفعها، قلت: - كالخمر تمامًا - وبذلك نحمي الفتاة من العدوان البدني عليها عن طريق أحبٍّ الناس إليها وهم الآباء والأمهات..!!

هذه فتوى فضيلة الشيخ؛ واستمر الوضع كذلك حتى طالعتنا الأنباء بعقد مؤتمر السكان المنعقد سنة ١٩٩٤ - مؤتمر السكان المشئوم الذى عقد في صعيد مصرَ، واجتمع إليه حُثالة العالم أجمع، ليقرِّروا بعد ذلك شرعية اللواط!!! وحرمة الختان!! بل أوجبوا على الأمة الإسلامية - إلاَّ من

رحم الله -، وعلى الأمم الأعضاء التي شاركت في هذا المؤتمر - الإباحية والاختلاط، وجواز الاستمتاع بين الرجال والرجال، وبين النساء والنساء دون حياء، ولذلك أنت ترى أنه في هذه المناسبة بالذات سنة ١٩٩٤م، وفي أثناء انعقاد المؤتمر شُغِلَ الشعب المصري أجمعه بالكلام عن مشروعية الختان من عدمه، ولا أستبعد أن يكون الموقف من الختان الآن هو ثمرة ونتاج لهذا المؤتمر.

﴿ فتوى عصرية ﴾

وفي هذه الأيام شهر أكتوبر ١٩٩٦م قامت هذه الحملة من جديد..!! الختان جائز، أم غير جائز؟! فَتطالعنا الأخبار في يوم الأربعاء بتاريخ ٢ / ١٠ / ١٩٩٦م قائلة: «أعلن فضيلة الإمام الأكبر الدكتور/ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر أنه يتحدّى أن يأتي أحدٌ بحديث نبوي صحيح أو حتى حديث حسنٍ يبيح أو يلزم بختان الإناث.. وقال: إنه يتحدّى أيضًا أن يثبت أحدٌ أن صحيح البخاري أو مسلم

يوجد فيهما حديث يُفهم منه مشروعية الختان للإناث .

وأضاف : أنه سبق وأعلن بصراحة رأيه في الختان، وأن ختان الذكور أمرٌ واجبٌ، وأن ختان الإناث لا سند له من الشرع، وأن الرأي فيه يرجع إلى الأطباء المتخصّصين لأنه عادة وليس عبادة . . !! الختان عادة وليس عبادة – هكذا قال – وأنّ الأطباء إن قالوا : إنّ الختان عادة حسنة وطيبة وفاضلة؛ نقول لهم – كعلماء للدين – سمعًا وطاعة . . وإن قالوا لنا : إنّ ذلك عادة سيئة وضارة؛ نقول لهم : سمعًا وطاعة . .

وأضاف شيخ الأزهر : أن الأطباء جميعًا قالوا : إنّ ختان الإناث شيءٌ ضار . . ! – إذاً هو عادة سيئة – ولذلك يقول المانشيت : « الختان عادة مصرية سيئة ولا سند لها في الشريعة » .

جاء هذا مساء أمس الأول خلال الحوار الذي أداره شيخ الأزهر، والدكتور / محمود حمدي زقزوق – وزير

الأوقاف – والدكتور أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر مع طلاب جامعة القاهرة فرع بني سويف، وشارك فيه جماهير المحافظة وأداره صبري القاضي محافظ بني سويف.. وأكد الدكتور زقزوق وزير الأوقاف أنّ هناك من افترى على الداعية الإسلامي الراحل الشيخ محمد الغزالي وقال: إنّ رأيه هو أنّ ختان الإناث سُنّةٌ عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهو لم يقل ذلك مطلقًا – يعني الشيخ الغزالي لم يقل ذلك مطلقًا..! يدافع عنه – بل كان رأيه في كل جلسات مجمع البحوث الإسلامية هو: وجوب التوقف عن هذه العادة السيئة، وأضاف إنه لم يثبت أن الرسول الكريم قام بختان أيٍّ من بناته.

كما أكد الدكتور أحمد عمر هاشم أنه – كعالم حديث – يشهد بعدم وجود حديث صحيح يُبيح هذه العادة السيئة أو ينسبها للشرع، وأنّ الموجود منها من قبيل الآثار الضعيفة..

واختتم شيخ الأزهر الإجابة عن أسئلة المشاركين في

الحوار من الطلاب والجماهير: إنّ ختان الإناث عادة قال عنها الأطباء: إنها عادة ضارة..!! أهـ.

﴿ ظروف الفتوى ﴾

انظر إلى هذه الفتوى.. وفي أي ظروف قيلت لكي تعلم أن الكلام عن الختان ليس مقصوداً لذاته، إن هؤلاء العلماء الذين قالوا: إنه لا يوجد حديث صحيح ولا حسن يُشيرُ أو يُفيد أو يُفهم منه شرعية الختان يعلمون جيداً بأنّ أحاديث الختان في البخاري ومسلم..!!

وأنا أحسن الظن بهؤلاء الأفاضل الثلاثة؛ فهم آباؤنا ومشايخنا وعلماؤنا، وأقول: إنهم ما قالوا هذا الكلام، ولا صدرت عنهم تلك الفتوى، خاصة وليس يخفى على أحدٍ أن فضيلة الوالد شيخ الأزهر حفظه الله تعالى قد مال من قبل سنة ١٩٨٨م إلى مشروعية ختان الإناث – وهو محل النزاع – وسجل ذلك في المجلد الحادي والعشرين من فتاوي

دار الإفتاء المصرية، وطالعتنا به جريدة « اللواء الإسلامى » الصادرة يوم الخميس ٢٤ من جمادى الأولى ١٤٠٨هـ ١٤ من يناير ١٩٨٨م ردًا على سائل له بنتان صغيرتان إحداهما ست سنوات، والأخرى سنتان، وقد سألَ بعضَ الأطباء المسلمين عن ختان البنات، فأجمعوا على أنه ضار بهن نفسيًا وبدنيًا، فهل أمَرَ الإسلام بختانهن؟ أو أن هذا عادة متوارثة عن الأقدمين فقط؟

فضيلة الشيخ طنطاوي - شيخ الأزهر :

﴿ ختان البنات مشروع ﴾

فكان الجواب :

قال الله تعالى : ﴿ **ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفًا وما كان من المشركين** ﴾ [النحل : ١٢٣] .

وفي الحديث الشريف : « **اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة** » .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **الفطرة خمس: أو خمسٌ من الفطرة: الختان والاستحداد ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظافر** ».

ثم ذكر فضيلته اختلاف أهل العلم في حكم الختان وأنه يدور بين الوجوب والندب، ثم قال: وخلاصة هذه الأقوال: أن الفقهاء اتفقوا على أن الختان في حق الرجال والإناث مشروع » أهـ.

فهذه فتوى فضيلته المعتمدة، ولا يتصور بعد ما ساق في طرتها من أحاديث في الصحيحين أن يقول: «إنه يتحدى أن يأتي أحدٌ بحديث نبوي صحيح أو حتى حديث حسن يبيح أو يلزم بختان الإناث. أو يقول: إنه يتحدى أيضًا أن يثبت أحدٌ أن صحيح البخارى أو مسلم يوجد به حديث يفهم منه مشروعية الختان للإناث. أو يقول: إن ختان الإناث لا سند له من الشرع، وأن الرأي فيه يرجع إلى الأطباء المتخصصين؛ لأنه عادة وليس عبادة..»

أقول : كل هذا لا يتصور في حق فضيلته للآتي :

أولاً : لسابق فتواه .

ثانيًا : لعدم خفاء الأدلة على فضيلته، ومنها ما هو مروي في الصحيحين، وإن كان قد نسيها وأفتى بخلافها، فالعمل والحكم للدليل، وقد نسي أجلة الصحابة، كالخلفاء الراشدين وغيرهم .

ثالثًا : لا يتصور أن فضيلته – بعد أن سقنا فتواه – يتحدى أن يأتي أحدٌ بحديث واحد في الصحيحين أو أحدهما يفيد مشروعية الختان للإناث، وقد أتى فضيلته به .

والرد على هذه المقولة من زاويتين :

الزاوية الأولى : أنه ليس بلازم أن يأتيك النص في البخاري أو مسلم، فليس البخاري ومسلم هما الكتابان اللذان يعتمد عليهما في أحاديث النبي عليه الصلاة

والسلام فحسب، وإنما قد وضع أهل العلم شروطًا لقبول الحديث أو ردّه،ولم يضعوا من بين هذه الشروط أن يكون الحديث في البخاري ومسلم، ولم يشرط هذا الشرط إلاّ جاهل بقواعد أهل العلم في اعتبار الأدلة من عدمها.

فالبخاري ومسلم لم يزيدا في مجموعهما عن ستة آلاف حديث..

إذاً : أين بقية أحاديث النبي  .. ألا نأخذها من أبي داود ومن الترمذي، ومن النسائي، ومن ابن ماجه، ومن مسند أحمد، ومن المعاجم الثلاثة للطبراني، وغيرها من بقية دواوين السّنّة؟!!

هذا الكلام لم يقل به أحد، بل الشرط أن يكون الحديث صحيحًا أو حسنًا، ويستوي في ذلك أن يكون في الصحيحين أو في أحدهما، أو في غيرهما.. المهم لاعتبار الحديث والعمل به أن يكون صحيحًا أو حَسَنًا.

الرد الثاني : أنّ الأحاديث قد ثبتت في البخاري

ومسلم تصرّح صراحةً ما بعدها صراحَةٌ بمشروعية الختان وستأتي هذه الأدلة.

وسيادة الدكتور أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر الشريف أستاذ الحديث بالجامعة، لا يُظنُ بسيادته أنه لم يقرأ صحيحي البخاري ومسلم مرة واحدة ولو في العمر..!! بل يكون قد قرأ أكثر من ذلك لأنه كان أستاذا لعشراتٍ من الأعوامِ يُدرِّس الحديث..

واهتمام أهل العلم إنما ينَصبُّ على الصحيحين بالدرجة الأولى خاصة المتخصّصين في هذا الفن، فلا يتصور أنّ هذه الأحاديث خافية على فضيلته.

رابعًا : أن فضيلته يعلم جيداً أن أمور الشرع يحكم فيها أهل العلم بالشرع لا الأطباء المتخصصون... ومتى كان العلم الحديث حاكما على الشرع؟! بل متى قال العالم بالشرع - في مسألة شرعية - للطبيب سمعًا وطاعة؟!

ولكنى أقول: لماذا ارتبطت هذه الفتوى بتسلّط رئيس وزراء اليهود على بيت المقدس في هذا الوقت بالذات؟! أمّةٌ تضيع أو يُضَيَّع تراثها هناك.. ويُداس المسجد الأقصى بالنعال.. وتحفر تحته الأنفاق لأجل هدمه، فنجد أنّ:

المناسبة الأولى لظهور هذه القضية على الساحة - وخاصة الساحة المصرية - ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بانعقاد مؤتمر السكان..

والمناسبة الثانية ارتبطت كذلك ارتباطًا وثيقًا بمحاولة هدم المسجد الأقصى على يد الجهول الغاشم نتنياهو رئيس الوزراء اليهودي.

إذاً: فلابُدَّ أن يكون هذا الكلام غير مقصود لذاته.. لابد وأن يكون هناك خلفية أخرى تَعَيَّنَ على أهل العلم أن ينظروا إليها، وأن يحكموا من خلالها، فهل قضية الختان بهذه المثابة حتى تُثار كل عدة أعوام على الساحة وينشغل

الناس بها؟!

إنّ المراد بإثارتها في مثل هذه الأيام هو شَغْل الناس جميعًا عَمَّا يدور هناك بأرضنا الحبيبة فلسطين وبمقدساتنا.. هذا هو المراد.. ولذلك أنت تجد الناس الآن كلهم يتكلمون عن الختان، ويختلفون اختلافًا عظيمًا كما سمعوا من علمائهم على الشاشات المرئية والمسموعة، وَقَلَّ أن تجد رجلاً يفهم هذا، ويعلم:

أولاً: أنّ المراد هو صرف الناس عن الأهم.

ثانيًا: لو أنك ربطت هذا بِسَنِّ القوانين التي تُحرِّم وَتُجَرِّم من يفعل هذا أو يُفعل به وَتُرتِّب على ذلك العقوبات المالية والبدنية، سواء أجرى ذلك الطبيب أو الطبيبة أو حتى حلاّق الصحة! لو أنك نظرت إلى فرض هذه العقوبات وسَنِّ القوانين من أجل تأديب المخالف، وربطت هذا أيضًا مع منع النساء أو منع الفتيات من لبس النقاب والحجاب في المدارس والجامعات ستجد أنّ

العملية.. خطوطها طويلة واللعبة مكتملة..!! لماذا تُمنع البنت من الختان، ويُعاقب مَنْ ختنها، بل ويعاقب وليّها..؟! ولماذا يُطلق للبنت العَنَانَ أن تخرج سافرة عارية غير ملتزمة باللباس الذى أمرها الله تبارك وتعالى أن ترتديه؟ لابد أن يكون المراد من ذلك هو هتك ستر الفضيلة وتحطيم الأخلاق، وانتشار الفاحشة، وفساد المجتمع المسلم، كما هو الحال والشأن في البلاد الكافرة (عافانا الله).

وثالثًا : ثم لماذا ارتبطت كل هذه الحملات بالضرب في الإسلام من الخلف..؟!! لابد وأن يكون هناك مُخططٌ.. ولابد وأن يكون لهذا المُخطط أناسٌ يحملونه عن جهلٍ أو عن علم.

فهذا الذي يطعن في الإسلام – وهو يعلم أنه يطعن في الإسلام – هوالعدو الكاشح الذي تكلمنا عنه..

وأما الذي يطعن في الإسلام بحُسن نيّة فهذا إما جاهل

بما يدور حوله؛ وغالبًا هم من أهل العلم من المسلمين طيّبي النيّات؛ وإما أن يكونوا من المسلمين والمسلمات الذين تعاملوا مع نصوص الكتاب والسنّة بجهلٍ ككثيرٍ ممن يقوم بعملية ختان الإناث ويَستأصل العضو من جذره، مما يجعل المرأة بعد ذلك مُصابة بما يُسمّى البرود الجنسي؛ يحرمها حقها وحظها من التمتع بملذات الجماع.

وهنا.. لو أنّ الذين يحاربون ختان الإناث حاربوه من هذه الزاوية لوضعنا أيدينا في أيديهم، وقلنا: إنّ هذا الخطأ إنما هو خطأ كثير ممن تصدى للتطبيب وليس بطبيب أو تصدى للعلاج وليس بمعالج.. وليس الخطأ في ذات الإسلام، وإنما الظاهر والواضح أنّ الطعون قد وُجّهت إلى الإسلام ولم تُوجّه إلى من قام بعملية الختان.

فالظاهر أنّ الإسلام إنما يُحَارَبُ من اتجاهات عدّة؛ وهذا يدل على أنّ هذا الدين بوضوحه ونصاعته وبياضه دينٌ متين لا تؤثّر فيه الرياح والأعاصير الباطلة، ولذلك يحلو لنا

أن نقول: «إن السحاب لا يضره نبح الكلاب».

فتوى أخرى ! والرد عليها

رابعًا : ثم تطالعنا الأخبار المصرية الصادرة فى ٤/٩/١٩٩٦ تحت عنوان: (ختان الإناث جريمة بشعة، خطة للوقاية والعلاج مع الجامعات الأمريكية).

أعلن الدكتور حسين كمال بهاء الدين وزير التعليم وأستاذ طب الأطفال! «أن ختان الإناث جريمة بشعة واعتداء صارخ على الطفولة البريئة بما تسببه من أضرار طبية ونفسية واجتماعية، ويتنافى مع كافة الأديان السماوية، وأشاد بقرار وزير الصحة الدكتور إسماعيل سلام بمنعها نهائيًا!!» أهـ.

والرد عليها من وجوه :

١ - لم يفصح سيادته عن الخطة التي اتخذها للوقاية والعلاج مع الجامعات الأمريكية اكتفاءً بما جاء في جريدة «الوفد» الصادرة في ١٣/١٠/١٩٩٦م قائلة: «وافق

الكونجرس الأمريكي أمس على مشروع قانون بتحريم ختان المرأة في الولايات المتحدة، ينص القانون على معاقبة الأبوين بالسجن لمدة تصل إلى (٥) سنوات، كما ينص القانون على مطالب المؤسسات المالية الدولية بعدم منح قروض للدول الأفريقية التى تُمارس فيها هذه العادة » أهـ.

* **قلتُ** : فتبين أن هذه الحرب الشرسة سببها: إرضاءُ « ماما أمريكا »، وكذا « لَمُّ النقدية »! ويغنينا الله من فضله.

٢ - وهل قال أحدٌ - غير الخواجات ومن سار في ركابهم - أن الختان عملية وحشية ويترتب عليه أضراراً نفسية وبدنية واجتماعية، مع التزامهم الصمت عن بيان ماهية هذه الأضرار، لأنه في الحقيقة ليست هناك أي أضرار، بل النفع كل النفع، والخير كل الخير في ختان الإناث، فانظر إلى ما قاله كثير من الأطباء والطبيبات:

« الختان ما هو إلاَّ عملية تجميلية تكميلية لأصل خلق الإنسان وجبلة الإنسان، والفطرة التي فطر الله الخلق عليها،

فهو عملية تجميلية وتحسينية، وليس عملية وحشية».

* **قلتُ**: كإزالة الشعر الزائد، وقص الأظافر، وحلق العانة، ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة.

وقالوا:

«إن الختان يضبط الشهوة عند الرجال والنساء على السواء، ويجعلها وسطًا بين الإفراط والتفريط - خاصة عند الإناث - فلا تصاب المرأة بشدة الشره للجماع الذى يؤدي بها إلى الوقوع في براثن الرذيلة والفاحشة، ولا تفتر تمامًا عن الرغبة في الجماع، مما يؤدي إلى البرود الجنسي».

٣ - قوله - بجرة قلم -: «إن الختان يتنافى مع كافة الأديان السماوية». يحتاج إلى استقصاء واستقراء يعجز عنه أهل بدر ولو اجتمعوا له، فكيف نسلم له مع علمنا أن الختان ثابت عند اليهود والنصارى؟! بل قد اختتن إبراهيم عليه السلام وغيره من الأنبياء قبله وبعده.

أدلة مشروعية الختان
من الكتاب العزيز

أولاً : ويبقى بعد ذلك أن نُعرّج على أصل موضوع الختان لإثبات مشروعيته من عدمه، وما هي الأدلة الواردة في الكتاب والسّنّة التي تكلمت عن الخِتان؟

فنجد أن العلماء الذين تكلموا عن الخِتان بعضهم قال : ليس في كتاب الله آية واحدة أشارت من قريب أو من بعيد إلى الختان.

والرد عليهم في هذا أننا نقول : الكتاب إنما جاءنا بالقواعد الكلية لا الجزئية التفصيلية، فإذا كنتم تقولون : إنّ الكتاب لم يتكلّم عن الختان، نقول لكم أيضًا : إنّ الكتاب لم يتكلّم عن عدد الصلوات، ولا عن كيفيّاتها، ولا أوقاتها بالتحديد، وكذلك لم يتكلّم عن الزكاة من حيث التطبيق العملي، وإنما جاءنا بالقواعد الكلية.. ﴿ **أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾.



والسّنّة إنما جاءت بعد ذلك مُبيِّنة وموضحة ومفسّرة.. فَلابُدَّ من أخذ العلم من الكتاب والسّنّة على السواء..

والكتاب (وهو القرآن) قد جاءنا بالقواعد الكلية.. فمثلاً لو علمنا أنّ الختان فيه الخير كل الخير للذكور والإناث، وأنه يضبط الشهوة عندهما، لعلمنا أن ذلك يندرج تحت قوله تعالى: ﴿ **وافعلوا الخير لعلكم تفلحون** ﴾ [الحج: ٧٧].

والله تبارك وتعالى بيّن ذلك في كتابه فقال: ﴿ **ما فرّطنا في الكتاب من شيء** ﴾ [الأنعام: ٣٨]، فالكتاب قد اشتمل على كليات وأصول ما يلزم المسلم في دينه ودنياه إلى قيام الساعة.

ثانيًا : قال الله تبارك وتعالى آمرًا هذه الأمّة بطاعة الرسول ومبينًا أنّ طاعة الرسول ﷺ إنما هي من طاعة الله تبارك وتعالى، فقال الله تبارك وتعالى ﴿ **وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول** ﴾، وقال تعالى: ﴿ **من يطع الرسول فقد**

أطاع الله ﴾. وبيَّن أن طاعته هداية، وأن عصيانه غواية فقال سبحانه: ﴿ **فليحْذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنةٌ أو يصيبهم عذاب أليم** ﴾ وقال: ﴿ **وإن تطيعوه تهتدوا** ﴾، وقال: ﴿ **ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينًا** ﴾، وأمرنا بالامتثال له ﷺ أمرًا ونهْيًا فقال تبارك وتعالى: ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ فتبيّن من هذه الأدلّة أنها توجب طاعة الرسول ﷺ..

ولذلك: تجد أنّ من تكلم في أمر الختان من بعض أهل العلم **قال**: لا توجد في السّنّة أي إشارة إلى الختان.

قلتُ: بل قد وُجِدَت.. وَوُجِد التصريح بوجوب ذلك، فضلاً عن استحبابه وجوازه..

ثم يقولون: ولا يوجد شرعًا ما يبّرر هذا الإجرام.. وسمّوه إجرامًا..!! سبحانك هذا بهتان عظيم.

وقالوا: لا يوجد طبيًا ما يبرّر هذا، ولا يوجد في الفقه

الإسلامي نصٌ معتبرٌ عن الأئمة المعتبرين يشير إلى خِتان البنات من قريب أو من بعيد . . !

وسنعرف أن الأئمة الأربعة تكلموا عن الختان وعن مشروعيته، ومعلوم أنّ الأمّة لا تجتمع على ضلالة . .

ثم يقولون: إنّ الختان يُسبّب البرود الجنسي - يعني الختان للإناث - يسبب البرود الجنسي .

والرد عليهم أن نَواة المرأة التي هى محل الطهارة في أعلى فرجها بعد الشفرين الصغيرين، في مدخل الفرج . . هذه النواة لها عُرفٌ كَعُرْفِ الدِّيك . . هذا العُرف يطول ويقصر حسب حجم البنت وصحتها، وحسب الجو والطقس من البلاد الحارة عنه في البلاد الباردة؛ فهو في البلاد الحارة يطول عند البنات وفي البلاد الباردة يصغر وينكمش . . فمن النساء من تحتاج إلى عملية الختان، ومنهنّ من لا تحتاج إلى ذلك . . ولكن البحث هنا أنّ بعض الجاهلات، ومن ليس لها تمرّس أو من ليس له تمرّس في هذا الأمر إذا دُعِيَ إلى ختان البنت استأصل هذا العُرف من

الأمر إذا دُعِيَ إلى ختان البنت استأصل هذا العُرف من جـذره..!! وهذا خطأ عظيم؛ وحـقـيقٌ أنه يُفْـقِـدُ البنت شهوتها بالكلّية فَتُصاب بالبرود الجنسي، والخطأ هنا ليس متعلّقًا بالشرع، وإنما متعلّق بذلك الجاهل الذي أجرى عملية الختان وأنه استأصل العضو من جذره.

الختان في اللغة

* فالختان لغة معناه: التطهر والتطهير والقطع.. ولذلك كثير من الناس يطلقون علي الختان :الطهارة، وهذا يدلُّ على أنّ الختان طهارة، وأنّ عدم الختان سببٌ للنجاسة.. كيف ذلك؟

خُـذ مـثـلاً : ذَكَـرُ الرجل.. هب أنّ رجـلاً لم يُختن.. والختان عند الذكر «إنما هو قطع الغَلْفَة أو القلْفَة أو الجلدة التي فوق حَشْفَة الذكر والتي تُغطِّي رأس الذكر.. فَتُقطع هذه الجلدة ليبدوا مَقْدَمُ ذكر الغلام.. هب أنّ هذه الجلدة وهذه القلفة لم تُقطع، فلو بَال الغلام لبقيت هناك قطرات

البول مُختبأة في هذه الجلدة.. ولو أمنى الذكر لَبَقِيتْ هناك بعض فضلات المَنيّ لا تخرج خارج هذه القلفة ولا هذا الغلاف، مما يُسَبب نَتَناً وَعُفونةً..! ولذلك كثير من أهل العلم يقولون: إنّ عدم ختان الذكر يُسبب سرطان القضيب الذي هو نتاجٌ عن الصنان، والصنان: هي الرائحة الكريهة المُنتنة الناجمة عن بقاء بعض قطرات البول أو المَنيّ في غلفة الذكر.. هذا كلام الأطباء.

ثم الختانُ بمعنى القطع.. خَتَنَ بمعنى قَطَعَ، والختانة هي صناعة الخَاتِن، والختانُ هو موضع القطع من الذكر والأُنثى علي السواء - هكذا قال أهل اللغة - ومنه قول النبي ﷺ: «إذا التَقَى الختانان فقد وَجَب الغُسْلُ»، وسيأتي شرح لهذا الحديث.

ومعني التقائهما - أي الختانان - غياب حشْفَة الذكر في فرج المرأة حتى يصير ختانه بحذاء ختانها؛ كذا قال الشافعي وغير واحد من أهل العلم.. فالختان معروف عند جميع الأنبياء والمرسلين منذ آدم عليه السلام، ولما كان

الختان هو قطع الغلفة عند الذكر والخفض لنواة المرأة؛ وهذا يعني بدوره نظافة هذه الأجزاء وطهارتها فإن المسلمين - وخاصة في مصر - يطلقون على هذه العملية «الطهارة».

أدلة مشروعية الختان

من السنة النبوية

فأدلة مشروعية الختان من السنّة النبوية المطهرة، وفيها الردُّ على من زعم أنه ليس في السنّة حديث صحيح؛ بله في الصحيحين كذلك..!!

أولاً : أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمسٌ من الفطرة: الاستحداد** - أي استخدام الحديدة والموسى في حلق العانة - **والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر**».

إذاً .. هذه الخمسة من سنن الفطرة، ولذلك **قال**

الخطابي نقلا عن أكثر العلماء : إنّ المقصود بالفطرة هي السّنّة أو الدِّين . . إذاً . . تكون هذه الخِصال الخمس من السّنّة ومن الدين، ولذلك قال بعض أهل العلم : بل هي الخَلْقُ والجبلة، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام : « **كل مولود يولد على الفطرة** - أي على فِطرة الإسلام وعلى جبلة الإسلام - **فأبواه يُهوّدانه أو يُنصّرانه أو يُمجّسانه** »[1] . ولكن أصل خِلقته على الإسلام .

وقال البيضاوي : الفطرة المذكورة في الحديث هي السّنّة، إنها السّنّة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع؛ فكأنها أمرٌ جبليٌّ فُطروا عليها - يعني خُلِقوا عليها .

وقال الحافظ ابن حجر : المراد بالفطرة في حديث الباب

---

(١) أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة بزيادة عند مسلم : كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء . ثم يقول أبو هريرة : واقرؤوا إن شئتم ﴿ **فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله** ﴾ الآية » .

أنّ هذه الأشياء الخمسة إذا فُعلت اتصف صاحبُها وفاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها، وحثّهم عليها، واستحبَّها لهم؛ ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها وأحسنها صورة، والتي من بينها «الختان».

وقال الخطابي: «هذه الخصال كلها من السنن إلاّ الختان، فقد اختلف أهل العلم في وجوبه من عدمه»اهـ.

* **قلت**: يعني كلها سنن إلاّ الختان فقد اختلفوا فيه بين الوجوب والندب والاستحباب، هذا هو الدليل الأول، وكما ذكرنا أنه في الصحيحين. «خمسٌ من الفطرة» أو «الفطرة خمسٌ»، وذكر من بينها الختان.. ويُرد به على من يقول: «ليس في الصحيحين دليلٌ يفهم منه مشروعية الختان».

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**»(١).

(١) صحيح. أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي والطبراني في الأوسط من حديث عائشة وأبي هريرة وابن عمرو، وانظر صحيح الجامع (٢٨٥، ٢٨٦).

والختانان: موضع الختان عند الذكر وعند الأنثى، وإلاّ كان قال: إذا التقى ختان الرجل مع فرج المرأة فقد وجب الغسل، فلما قال: « **إذا التقى الختانان** » دلّ على مشروعيته عند الرجل وعند المرأة على السواء.. أما تخصيص الحديث بوجوب الختان للرجل، وأنه عادة سيئة قبيحة للنساء، فهذا تخصيص بغير دليل.

وقد ورد في صحيح مسلم « **إذا مسَّ الخِتانُ الختانَ فقد وجب الغسل** ».

وقال الإمام النووي وغيره من أهل العلم: المس ليس مقصوداً على حقيقته؛ وإنما المقصودُ به ملاقاة الختان بالختان ومحاذاة الختان بالخِتان، لأن المسّ بإجماع أهل العلم لا يوجب الغسل »أهـ.

قلتُ: ولا يجبُ الغسل إلاّ بتغييب حشْفَة الرجل في فرج المرأة.. أمّا المسّ من الخارج وإن كانا عريانين لا يوجب

الغُسل.. وهذا إجماع أهل العلم.

والمراد ختان الرجل والمرأة على السواء مما يدل على مشروعيته كما فَهِمَ ذلك أهل العلم كأحمد بن حنبل وغيره، ونقله عنهم ابن قدامة في كتاب «المغني» كتاب الطهارة قال: فيه بيان أنّ النساء كُنَّ يختتنَّ.

الدليل الثالث: حديث أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت خاتنة بالمدينة، قال لها النبي عليه الصلاة والسلام عندما قَدِمَ المدينة: «إذا خفضت فأشِمِّي ولا تُنهكي؛ فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج».. ويقال لختان البنات خفض؛ كما يقال لِختان الذكور إعذار، فالعملية عند الذكور تسمى إعذار؛ وعند الإناث تسمى خفض، ولذلك يقال للخاتنة: خافضة - قال لها: «إذا خفضت فأشِمِّي - يعني خُذي القدر الزائد فقط، شبَّه القطع اليسير بإشمام الرائحة، أي اقطعي بعض النواة، واتركي الموضع أشم (يعني: مرتفع). - ولا تنهكي» - أي لا تستأصلي

كل العضو، ولا تبالغي في الخفض، والنهك هو المبالغة في الضرب والقطع والشم وغير ذلك.

وبهذا نعرف أن الخطأ ليس في الشريعة، إنما الخطأ فيمن يُطبِّق الشريعة، وهذا هو الذي قلتُه في أول المحاضرة أن الإسلام أُتي من قِبل أهله الجُهّال أو حسني النيّة.

والإشمام: هو أخذ القدر الزائد من العضو عند الإناث، لأنه لا يقال لختان الذكور خفضٌ، والنبي ﷺ قال لها: «إذا خفضت فأشمِّي». يعني القدر الزائد فقط، ولذلك أنت ترى بنات في سن السابعة والثامنة، هذا العُرف خرج من فرجها وبرز وبدا للناظر.. هذا القدر الزائد هو الذي أمر النبي ﷺ بأخذه وقطعه لأنه يؤذي الزوج ويتأفّف منه، وربما يكون سببًا لوقوع البغضاء والشحناء بين الزوجين، فقال لها: «أشمِّي ولا تنهكي - أي لا تستأصلي كل العضو.. لماذا؟

١ - لأن إبقاء العضو على حاله رغم حاجته الماسّة إلى

أخذ الزائد منه يُنفّر الزوج، ويجعل المرأة في حياةٍ بئيسة في بيتها ومع زوجها.

٢ - واستئصال العضو بالكامل يجعل المرأة مصابة بالبرود الجنسي الذي تكلمنا عنه فلا تَلتذُّ بمَسَاسِ زوجها لها.

٣ - وإبقاء هذا العضو بطوله وبالقدر الزائد فيه يجعل المرأة تهيج وتطلب الرجال في حِلٍّ وحُرمة بمجرد مساس ذلك العضو الزائد ولو بملابسها التي تلبسها.. فهذا العضو مع الاحتكاك بالملابس يُهيّج الشهوة عند النساء، وناهيك أن تهيج البنت، خاصة الجامعية التي حُرِمت من الحجاب والنقاب، وَسُنَّتْ لأجل انحرافها القوانين التي تُحرّم وَتُجرّم من يختنها، ومن يضبط لها شهوتها في منتصف الطريق بين الإِفراط والتفريط.. ناهيك لو أن فتاة الجامعة هُيِّجت، والتي تعيش هي بين ذئابٍ وأسود في صورة آدميين.. ماذا تفعل هذه الفتاة..؟ وماذا سيكون موقفها من الشباب

المُخَنَّع المتَسكّع على قارعة الطريق، وعلى النواصي وهي تأكل في نفسها أكلاً بسبب هياجها وزيادة شهوتها..؟!

ونحن في مناطق إلى حدٍ ما حارة، وهذا أيضًا أحد العوامل التي تُهيِّجُ الشباب. فضلاً عن ما يعرضه التليفزيون من مسرحيات وأفلام، والسينما وما تعرضه، والبث المباشر، والفيديو، والدِّش الذي ينقل إليك إذاعات العالم كله وأنت بين أربع جُدر..!! ماذا سيكون موقف الشباب؟ وماذا سيكون موقف الفتيات؟ لابد من ضبط الشهوة عندهن، ولا يمكن ضبطها إلاَّ من خلال الشرع.. والتمسك بدين الله عز وجل. فقال لها: « **إذا خفضتِ فأشمِّي ولا تنهكي؛ فإنه أسرى للوجه** - يجعل في الوجه جمالاً ونُضرة - **وأحظى عند الزوج** ». يعني إذا كانت المرأة معتدلة في شهوتها فإن ذلك يكسبها نُضرة وجمالاً في وجهها يظهر على بدنها وعلى صحتها،كما أنه يكون أحظى وأكرم عند الزوج، يُقالُ: حَظِيتِ المرأةُ عند زوجها تحظى حظوةً: أي

سعدت به، ودنت من قلبه وأحبها.

هذا الحديث أي حديث أم عطية رضي الله عنها، وإن كان في السند إليها مقال إلاّ أنّ له شواهد كثيرة من حديث أنس بن مالك وحديث أم أيمن عند أبي الشيخ في «كتاب العقيقة»، وشاهد آخر من حديث الضحاك بن قيس عند البيهقي في «السنن»، ولذا ذهب إلى تحسين هذا الحديث الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠ / ٣٤٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ١٧٢): «رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٢٧٤) وإسناده حسن»اهـ.

وقال شيخنا الألباني - حفظه الله - في كتاب «السلسلة الصحيحة» الحديث رقم «٧٢٢» بعد أن أورد شواهد هذا الحديث قال: «ومجيء الحديث من طُرقٍ متعددة ومخارج متباينة - أي مختلفة - لا يبعد أن يعطي ذلك للحديث قوةً يرتقي بها إلي درجة الحسن؛ بل هو بهذه الطرق والشواهد حديث صحيح والله أعلم».

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوي» (٢١ / ١١٤) عن المرأة: هل تختتن أم لا؟

فقال: نعم، وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعُرف الديك، قال رسول الله ﷺ للخافضة - وهي الخاتنة -: «أشمي ولا تنهكي، فإنه أبهى للوجه، وأحظى لها عند الزوج»، يعني: لا تبالغي في القطع، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة.

ولهذا يقال في المشاتمة: يا بن القلفاء! فإن القلفاء تطلع إلى الرجال أكثر، ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين، وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة، فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال، والله أعلم» أهـ.

ثم قال: «والختان مشروع مؤكدٌ للمسلمين باتفاق الأمة»أهـ.

* قلت: وظاهر صنيع الإمام أنه يذهب أيضًا إلى تصحيح الحديث والله أعلم.

وقال الألباني - حفظه الله -: واعلم أنّ ختن النساء كان معروفًا عند السلف خلافًا لما يظنه من لا علم عنده، فإليك بعض الآثار في ذلك:

١ - عن الحسن البصري قال: «دُعِيَ عثمان بن أبي العاص إلى طعامٍ فقيل: هل تدري ما هذا؟ قالوا: هذا ختان جارية - أي صُنِعَ بسبب خِتان جارية (أي بنت) - **فقال عثمان بن أبي العاص: هذا شيءٌ ما كنا نراه على عهد رسول الله ﷺ فأبى أن يأكل من هذا الطعام.**

* **قلتُ**: هذا النص بظاهره يُفيد أنّ الختان بدعة، ولكنّ الأمر ليس كذلك؛ عندما نعرف أنّ السلف إنما كانوا

يظهرون ختان الذكور ويُخفون ختان الإناث، ولذلك يقول أبو عبد الله ابن الحاج في كتاب «المدخل»: «إنّ السنّة إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الأنثى».

وقد ذكره الحافظ في كتاب النكاح في «باب الوليمة» قال: «**مشروعية الدعوة للختان**».

* **قلتُ**: وهذا يُصدّق ما أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة، والبيهقي وابن أبي الدنيا في كتاب «**العيال**» من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري **أن رسول الله ﷺ نَحَرَ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام**».. يعني صنع وليمة، وختنهما لِسبعة أيام.

وقال الحافظ في «فتح الباري» (١٠ / ٣٤١): «إنّ القلفة من المستقذرات عند العرب - أي تلك الجلدة الزائدة في ذكرِ الغلام، من المستقذرات عند العرب - وقد كثر ذَمُّ الأقلف - أي الذي لم يُختن - في أشعار العرب، وكان

للختان عندهم قَدرٌ وقيمة، **وله وليمة خاصة به**، وأقرّ الإسلام ذلك..»أهـ.

*ِ**قلت** : إذاً تحوَّلَ من كونه عادة إلى صيرورته عبادة، لأن الإسلام أقرَّ ذلك.

وأخرج ابن أبي الدنيا الآثار الآتية:

* عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: دخل عليَّ خالد ابن عبيد الله الملائي وقد خُتِنتُ. فمسح رأسي ودعا لي بالبركة؛ وهذا نصٌّ يدل على مشروعية الختان وقيام الحفلات له.

* وعن نافع قال: كان ابن عمر يُطعِم على الختان - يعني إذا ختن أولاده صنع وليمة، ونافع هو مولى ابن عمر، وهو أروى الناس عن ابن عمر، ومعلوم أنّ من لازم أحداً فهو أدرى بأحواله، فنافع ينقل إلينا أنّ عبد الله بن عمر، وما أدراك ما عبد الله بن عمر وتمسكه بسنّة النبي ﷺ في

كل صغيرة وكبيرة، بل في سنن العادة كان يلتزم ما كان عليه النبي ﷺ . . فهنا نافع ينقل أنّ عبد الله بن عمر كان يُطعم على الخِتان.

* وعن ابن سيرين قال: إنّ ابن عمر كان إذا سمع صوت دُفٍّ أنكر، فإذا قيل له عُرسٌ أو خِتان سكت. . وهذا إقرار منه على مشروعية هذا الأمر والاحتفاء به.

* وقال مكحول لنافع: أكان ابن عمر يجيب دعوة صاحب الختان إلى طعامه؟ قال: نعم.

* وعن القاسم قال: أرسلت إليَّ عائشة رضي الله عنها بمائة درهم فقالت: «أطعم بها على خِتان ابنك». وكأنها أرسلت إليه بهذا المال مساعدة له، أو إهداءً على ختان ابنه في صنع الوليمة.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه خَتَنَ بَنيه، فأتاه عكرمة بِلعّابين فلعبوا وأعطاهم أربعة دراهم».

* وعن القاسم أنّ وصيّاً أنفق على خِتانٍ خمسمائة دينار».

* وعن عبد الله بن يزيد أنه سُئِل عن واثلة بن الأسقع - واثلة بن الأسقع هذا آخر الصحابة موتًا على الإطلاق - قال: هل رأيته؟ قال: نعم. كان في خِتان ابنه حين صنع طعامًا، وكان يقول: كلوا واشربوا بارك الله فيكم».

وهكذا نجد أنّ السلف والخلف قد درجوا على إشهار هذه السّنّة المباركة والاحتفاء بها إلى درجة الضرب بالدفوف وإطعام الطعام.

٢ - وأخرج البخاري في كتاب «الأدب المفرد» **عن أم المهاجر قالت: «سُبِيتُ وجواريَّ من الروم، فعرض علينا عثمان بن عفان رضي الله عنه الإسلام فلم يُسلم منّا غيري وغير أخرى** - أي الذي أسلم: اثنتان فقط - **فقال عثمان: أخفضوهما وطهروهما** - قلتُ: وهذا يدل على جواز خِتان

الكبير - **قالت أم المهاجر: فكنت أخدم عثمان**»[1].

٣ - وأخرج أيضًا البخاري في كتاب «الأدب المفرد» **عن أم علقمة قالت: إنّ بنات أخي عائشة خُتنَّ، فقيل لعائشة أَلاَ ندعوا إليهن من يُلهيهنَّ؟ قالت: بلى**».

الدليل الرابع: أخرج البخاري في «صحيحه» ومسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة مرفوعًا قال: «**اختَتَنَ إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم**».

والقَدُوم هو الفأس.

وقد صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿**وإذا ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكلمات فأتمهنَّ**﴾ قال: «هذه الكلمات إنما هي خمسٌ في البدن - منها الختان - وخمسٌ في الرأس ابتلى بها الله تبارك وتعالى إبراهيمَ عليه

---

(١) وهذا الأثر والذي بعده هما بقية الآثار التي ذكرها الألباني - حفظه الله - كما أشرنا إلى ذلك آنفًا، ولم يذكر كل ما تقدم من آثار.

السلام» - أي اختبره وامتحنه فيها - ومعنى «فأتمهنّ» أي قد أتى بهنّ إبراهيمُ عليه السلام على التمام والكمال.

ولعلّك تجدُ مَنْ يقول: هذا إبراهيم عليه السلام قد أمره الله تبارك وتعالى بهذا ولم يأمرنا..! **والجواب**: أنّ الله تبارك وتعالى أمرنا على لسان نبيّه محمد ﷺ «**خمسٌ من الفطرة..**»، وقال ﷺ «**يا أم عطية: أشمِّي ولا تنهكي فإنه أسرَى للوجه وأحظى عند الزوج**».

وقال ﷺ هنا: «**اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة**».

ويقول ابن عباس: هي خصال الفطرة، ومنهنّ الختان؛ والابتلاء غالبًا إنما يقع إذا كان الأمر واجبًا فدلّ على أن الختان واجب.

وقد أَمَرَ الله نبيّه محمد ﷺ باتّباع ملّة إبراهيم عليه السلام فقال: ﴿**ثم أوحينا إليك أن اتّبع ملّة إبراهيم**﴾

ومن ملّة إبراهيم «الختان». وقال تعالى: ﴿**قد كانت لكم أسْوةٌ حسنةٌ في إبراهيم والذين معه**﴾.

وليس إبراهيم عليه السلام أول من اختتن.. بل قد وردت نصوص في الكتب السابقة تفيد أنّ أول من اختتن هو: آدم عليه السلام، بل يدَّعِي الشعب اليهودي أنّ الله خصَّهم بميزة دون سائر الأمم وهي: «الختان»؛ وأنّ الله قد أخذ عليهم العهد بذلك فهو محفوظٌ بينهم وبين الله تبارك وتعالى.. بل عندهم ما يسمى «بخرافة كرسي النبي إلياهو».. النبي إلياهو يعني النبي «إلياء» والخرافة هي: أنهم يقيمون حفلاً للمختون.. اليهود إلى يومنا هذا.. يقيمون حفلاً للمختون، هذا الحفل توضع فيه الكراسي للمدعوّين ويبقى كرسيٌّ في مكان مُميزٍ عالٍ عن بقية الكراسي، هذا الكرسي فارغ تمامًا يحرُمُ على أحدٍ من المدعوّين أن يجلس عليه.. ويعتقدون أن النبي إلياهو ينزل فيجلس على هذا الكرسي فيشهد حفل الختان ولا يراه أحد

من الحاضرين..! خرافة يهودية موجودة عندهم.. انظر..! اليهود يفعلون هذا، ويعتقدون هذا فيما بينهم، ويدّعون أنّ الختان عند المسلمين وحشية..! وعملية إجرامية..! ويجب محاربتها.

بل الوحشية كُلّ الوحشية في ترك البنات هكذا عرضة للفواحش بسبب التهييج الذي تقدم ذكره.

ولما ظهر اليونانيون على اليهود جعل اليونانيون عقوبة من قام بإجراء عملية الختان الإعدام..! الكلام هذا قبل ميلاد المسيح عليه السلام وقبل بعثته؛ فاليهود واليونانيون كانوا قوتين عظميين دارت الحروب الكثيرة بينهما.

ولم يترك اليهودي الخِتان في ذلك الوقت.. بل كان كل واحد يختن نفسه بنفسه..!! عملية في غاية المشقّة، ومع هذا كان اليهودي واليهودية يحافظان على ذلك حتى قامت الحرب والثورة النكابية سنة ١٦٥ قبل الميلاد بين اليهود اليونانيين فوضعت الحرب أوزارها، وتخلّص اليهود من

سلطة اليونانيين، وأظهروا سُنّتهم في الختان.

والختان كان سببًا في حربهم كذلك مع الرومان.

والمسيحية تُعمِّد كل مختون، الولد إذا بلغ سِن الثامنة وهي السن التي خُتِنَ فيها عيسى عليه السلام وَجَبَ ختانه في ذلك السن عند طائفة معَينة من النصرانية.. وإلاّ فليس كل النصارى يختنون، إنما فريق منهم يختن وفريق لا يختن، والفريق الذي يختن لا يَعُدُّ النصراني نصرانيًا إلاّ إذا تعمّد في الكنيسة وَخُتِن في سن الثامنة بماء المعمدان.

الدليل الخامس: قوله ﷺ: «**الختان سُنّةٌ للرجال، مَكْرمَةٌ للنساء**» - أي يسبِّب الحظوة للنساء عند الأزواج وهذا معنى مكرمة أي تكون لها كرامةٌ وحظوة عند زوجها.. وهذا من فوائد الختان أن يقبلها زوجُها.

بيان معنى: السنة

ولكن انظر إلي كلمة «سُنّةٌ» ليس المقصود بها التي

تقابل الواجب عند الأصوليين، ولكنها السبيل والطريق والهَدْي الذي عليه النبي ﷺ .

ولذلك ادّعى قومٌ أن ذِكْرَ الختان مع بقية المسنونات يدل على أنه سُنّة – يعني مع بقية الخصال الخمس كما في حديث : « خمس من الفطرة » وذكر منها الختان، ومن قبل ذكرنا أنّ الخطابي يقول : وكلها سنن إلاّ الختان فإنه واجب عند كثير من أهل العلم .

وقال ابن القيم : « دلالة الاقتران – أي اقتران الختان بغيره من سُنن الفطرة – لا تقوى على معارضة أدلة الوجوب التي اختُصَّ بها الختان دون سائر سنن الفطرة، ثم إن الخصال المذكورة في الحديث منها ما هو واجب، كالمضمضة والاستشاق والاستنجاء، ومنها ما هو مستحب كالسواك، وأما تقليم الأظافر فإن الظفر إذا طال جداً بحيث يجتمع تحته الوسخ وجب تقليمه لصحة الطهارة، وأما قص الشارب، فالدليل يقتضي وجوبه إذا طال، وهذا الذي

يتعيّن القول به لأمر رسول الله ﷺ: « **من لم يأخذ من شاربه فليس منّا** » من حديث البراء بن عازب عند أحمد والترمذي والنسائي بإسناد جيّد، أي فليس على سُنّتنا ومنهجنا وطريقتنا وشريعتنا.. وهذا يدل على أن السّنّة هي الطريقة والشريعة والمنهاج والسبيل لا السّنّة الاصطلاحية التي تقابل الواجب عند الأصوليين، فقوله سَنَنْتُ لك كذا: أي شرعت » أهـ.

فقوله: «**الختان سُنّة للرجال**» أي: مشروع لهم، لا أنه ندبٌ غير واجب، فالسّنّة هي الطريقة المتبعة وجوبًا واستحبابًا، لقوله ﷺ: «**من رغب عن سنتي فليس مني**»، وقوله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**»، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**من خالف السّنّة كفر**». فليس المقصود السّنّة الاصطلاحية، إنما السّنّة هي الهَدي والطريق والسبيل..

وتخصيص السّنّة بما يجوز تركه اصطلاح حادث.. وإلاّ

فـالسّنّة هي مـا سنّه رسـول الله ﷺ لأمّـتـه من واجبٍ ومستحب ومندوب

وهذا الحـديث أخـرجـه أحـمـد والبـيـهـقي والطبـراني والبغوي من حديث شداد بن أوسٍ مرفوعًا بسندٍ ضعيف؛ والمعنى صحيح. وإن كان الحافظ ابن حجر في «الفتح» أشار إلى تحسينه بشواهده، وكذا في «التلخيص»، ورجّح البيهقي وقفه على ابن عباس من قوله.

الدليل السادس : أخرج البخاري في كتاب الاستئذان: باب «الختان بعد الكِبَر ونتف الإبط» **عن ابن عباس سُئل: مثْلُ من أنت حين قُبِضَ رسول الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذٍ مختون.**

فلو لم يكن الختان معروفًا عند العرب، وعند المسلمين وعند الأوائل وفي القرون الخيرية لم يقل ابن عباس: أنا يومئذٍ مختون. قال: «**وكانوا لا يختنون الرجل حتى يُدرك**» - أي حتى يبلغ.

وقد ورد أنّ إبراهيم عليه السلام خَتَنَ ولده إسماعيل عليه السلام وهو ابن ثلاثة عشر سنة، وختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام.

متى الختان؟

هذا الحديث، وذاك الأثر الذى أخرجه البيهقي وغيره، يدلان على أن وقت الخِتان ثلاث.. وقت اختيار ووقت استحباب ووقت وجوب.

وقت الاختيار : أول يوم من الولادة؛ فلو أن الطبيبة ختنت الولد مع ولادته جاز هذا، وإن كان بعض أهل العلم، وخاصة الأطباء بيّنوا خطورة هذا الأمر، لأن الجلطات لم تتكون بعد عند المولود، ولا يتكون الدم إلا بعد أسبوع من الولادة، ولذلك قالوا:

وقت الاستحباب: هو وقت السابع، وقد ختن إبراهيم ولده يوم السابع، وأما ابن عباس وإسماعيل عليه السلام

فقد خُتنَا في سِنٍّ الثالثة عشرة،وهذا: **وقت الوجوب** .

وسُئِل الحسن البصري عن الغلام يختن يوم سابعه؟ فكرهه خِلافًا لليهود - لأنه لما صار اليهود يختنون الأولاد في سِن السابعة، قال الحسن: أنا أقول يختنون في أي يوم خِلاف يوم السابع مخالفةً لليهود، ولكن النص يردّ عليه.

وقت ختان الجارية

وسُئِل زيد بن أسلم عن خفض الجارية إلى متى يؤخر؟ قال: إلى ثمانِ سنين؛ لأن هذا الجزء وهذا العضو في البنت وفي الجارية لا يظهر طوله ونُموّه إلاّ في سِنٍّ متأخرة كثمان أو عشر أو اثنتي عشرة سنة.

وبهذا يتبين لنا أن الإسلام ليس مسئولاً عما طالعتنا به الصحف القومية يوم ١٦ أكتوبر ١٩٩٦ قائلة: «أمرت نيابة أرمنت بقنا بضبط وإحضار طبيب الوحدة الصحية لبلدة «الضبعية» للتحقيق معه حيث تسبب في وفاة طفلتين في

يوم واحد إثر قيامه بإجراء عمليتي ختان لهما - داخل مسكن كل منهما!!! - رغم قرار وزير الصحة بحظر إجراء مثل هذه العمليات، حيث أصيبت الطفلتان بنزيف حاد لعدم دراية الطبيب بإجراء مثل هذه العمليات.

وأكدت تحريات فريق البحث أن الطفلتين المتوفيتين هما:

١ - أميرة محمود محمد حسن (٤ سنوات)!

٢ - وردة حسين السيد (٣ سنوات)!

بينما هرب الطبيب / عزت شلبي سليمان عقب وفاتيهما، وأن والدي الطفلتين رفضا إبلاغ الشرطة حرصاً على علاقتهما بالطبيب المتهم، واتفاقه معهما على عدم إثارة الموضوع حرصاً على مستقبله!!

* قلتُ: ما ذنب الإسلام في طبيب جاهل وغير متخصص فى مثل هذه العمليات، مع إجراء الختان للبنات في سنٍّ مبكرة لاتصلح لمثل هذا؟ اللهم نصرك الذي

وعدت.

كلكم مسئول عن رعيته

ولذلك يُستحب للرجل أن يعرض ابنته على طبيبة في سن السابعة أو الثامنة، فإذا قررت الطبيبة أنها لا تحتاج يعرضها في سِن العاشرة من عمرها وفي سن الثانية عشر، بل قد حدثتني طبيبة أنها كانت تُجري عملية الختان مع الولادة، فالشاهد من هذا أنّ المرأة أو البنت لا تختن إلاّ إذا احتاجت إلى الختان.

ختان الكبير: مع جواز خِتان الكبير إن قَوِيَ على ذلك وقدر عليه كما مرَّ في الحديث، وأي إنسانٍ دخل في الإسلام ولم يكن قد خُتن فإن قدر على الختان وجب عليه، وإن لم يقدر عليه فليس إلى ختانه من سبيل ولا بأس من تركه.

مسقطات الختان

وأهل العلم قد بوّبوا باباً لمسقطات الخِتان . . قالوا فيه:

١ - لا تحتاج المرأة إلى خِتان لكونها عليلة فلو خُتِنت ماتت، ويكفي ما بها من عِلّة.

٢ - وقالوا: وربما تكون البنت في بلاد باردة فلا تحتاج إلى ختان بخلاف البلاد الحارة فإنها في الغالب تحتاج إلى ختان.

٣ - وقالوا: ربما تكون البنت هزيلة البدن، وبالتالي عضوها ذلك عضوٌ صغير فلا يحتاج إلى الأخذ منه، لأنه ليس به زيادة فلا يؤخذ منه.

ولذلك أنت ترى الطبيبات التقيّات وقد سألت بعضهنّ وبعض الأطباء؛ بل قد سألت - للاهتمام بهذا الأمر - بعض الأطباء النصارى: هل يحتاج كل مخلوق إلى الختان؟ قالوا: لا، من الناس - أي من البنات - من تحتاج ومنهن من لا

تحتاج، وحتى في مصر يوجد هذا كبلد حار؛ لأن الأمر يختلف من طبيعة جسمٍ عنه في آخر، وقد ذهبت عدة مرات مع بعض أصدقائي لختان بناتهم، فقالت الطبيبة: هذه تُختن وهذه لا تُختن.. وقد اختارت إحدى الطبيبات ذات مرة الصغرى للختان وقالت: الكبرى لا تحتاج إلى ختان. وهذا يفهم من قوله ﷺ: «**أشمّي ولا تنهكي**» - أي خُذي القدر الزائد، فإن لم يكن هناك قدراً زائداً لا يُستحب أخذ القدر الموجود وإلاّ أدى إلى المفاسد التي ذكرناها.

٤ - يسقط عمن خاف تلفا، قال تعالى ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾ [البقرة: ١٩٥].

٥ - لايختن الميت الأقلف الذي مات غير مختون؛ لأن الختان تكليف وقد زال بالموت.

الدليل السابع: أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس مرفوعًا: «**إنكم مُلاقوا الله حُفاةً عُراةً غُرلاً يوم**

القيامة». والأغرل: هو الأقلف الذي لم تقطع غُرلَته وقُلفته وجلدته.. وعندهما برواية أخرى بزيادة.. «**يا أيها الناس إنكم تحشرون إلى الله حُفاةً عُراةً غُرلاً ﴿كما بدأنا أول خلقٍ نعيده وعداً علينا إنّا كنا فاعلين﴾** وذكر الحديث، وعند مسلم من حديث عائشة بنحوه.

قال النووي رحمه الله: الغُرل .. بضم الغين وإسكان الراء - معناه غير مختونين، جمع أغرل، وهو الذي لم يُختن وبقيت معه غُرلته وهي قلفته وهي الجلدة التي لم تقطع في الختان.

والمقصود أنهم يحشرون كما خُلقوا لا شيء معهم ولا يؤخذ منهم شيء، يعني ليس معهم زيادة أو نقصان حتى الغرلة تكون معهم.

ردٌّ على شبهةٍ

قال ابن القيم - رحمه الله - ليرد الشبهة السابقة: إنما

شُرِع الختان في الدنيا لتكميل الطهارة والتنزّه من البول، وأهل الجنة لا يبولون ولا يتغوّطون، فليس هناك نجاسة تصيب الغُرلة فيحتاج إلى التحرّز منها، كما أنّ القلفة لا تمنع لذّة الجماع، وهذا إن قُدّر استمرارهم على الحالة التي هم عليها، ولا يبعد أن يتغيرّ الداخل في الجنة أو داخل الجنة على غير هذه الهيئة التي نعلمها والعلم عند الله تبارك وتعالي » اهـ.

الدليل الثامن : إن هذه الأحاديث الواردة في الختان والتي ثبت بها أنّ الختان من سنن الفطرة التي هي السُّنَة والدِّين وأصل الخِلقة، لا يجوز ادعاء أن هذه الأدلة إنما وردت في ختان الذكور دون الإناث، لأنّ هذا تخصيصٌ للأدلة دون مخصّص، والعام يبقى على عمومه ما لم يرد له مخصّص كما هو معلوم عند الأصوليين، ولا مخصص لهذه الأحاديث، فتبقى على عمومها لتشمل الذكور والإناث جميعًا؛ بل قد خُصّ خِتان الإناث بحديث أم عطية كما مرّ

آنفاً.

الدليل التاسع : الختان عند الفقهاء المعاصرين:

١ – أجابت دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٥٠م على لسان العلامة / علاّم نصار بك مفتي الديار آنذاك قائلاً: «إنّ ختان الأنثى من شعائر الإسلام، لا يجوز لأهل بلد الاجتماع على خلافه، وإلاّ وجب على الحاكم أن يحاربهم، وقد وردت فيه السّنّة النبوية، واتفقت فيه كلمة المسلمين وأئمتهم على مشروعيته، مع اختلافهم في كونه واجبًا أو سنّة، والحكمة في مشروعيته ما فيه من تَلطيف الميل الجنسي في المرأة، والاتجاه به إلى الاعتدال الممدوح والمحمود» أهـ.

قلتُ: انظر إذاً الحكمة من الختان؛ تلطيف الشهوة وجعلها بين الإفراط والتفريط، «وخير الأمور أوساطها».

٢ – وقال فضيلة الأستاذ/ محمد إبراهيم سالم بك:

ختان البنات عادة قديمة، جاء الإسلام فأقرها لما فيه من المصلحة والخير للمرأة نفسها وللمجتمع، وجعل ختان البنات مكرمة مستحبة، فهو مندوبٌ، ومن الخير فعله كما قال الله تعالى: ﴿ **وافعلوا الخير لعلكم تفلحون** ﴾.

وقد أجمع الفقهاء على استحسان ختان البنات لما فيه من الحفظ، والصيانة من التعرّض للالتهابات العضوية، والتضخم في أجهزة التناسل الظاهرية والانفعالات النفسية، وإثارة الغرائز الجنسية التي تؤدي إلى الاضطراب العصبي في حالة كبتها، أو إلى السقوط في مهاوي الرذيلة إذا أطلقت من عقالها، وخاصة في سن الشباب، ونشاط الغدّة التناسلية، ولما كان الختان الشرعي هو إزالة الجزء البارز من البظر المرتفع عن البشرة لينخفض إلى مستواها حتى لا يكون عرضة للتهييج من الحركة أو الملابس أو الركوب، لما كان الختان على هذا النحو من الاعتدال دون إفراط أو تفريط، فإنه يكسب المختونة صحة في الجسم

وجمالاً في الأنوثة، وصيانة في الخُلُقِ، ومناعة في العفة والشرف، مع الإبقاء على الحساسية الجنسية، بالقدر الملائم الذي لا شطط فيه.

قلتُ: وبهذا يتضح أنه لا وجه لاعتراض بعض الأطباء في ختان البنات بالطريقة الشرعية، ولا مبرّر لاقتراحهم بمنعه منعًا مطلقًا، ولعل اعتراضهم منصبٌّ على ما تخيّلوه من أن ختان البنات يجري كله على طريقة الجهلة من أهل الريف، أو بالطريقة الوحشية المتّبعة في السودان.

٣ – وقال فضيلة الأستاذ/ محمد اللبّان – بعد أن ساق الأدلة في مذاهب الفقهاء –: إن الحكم بتعاليه عن الاستحباب – يعني الختان أعلى من كونه مستحبًا – وتنزّله عن الوجوب يفيد السّنّة المؤكدة – يعني قد ذهب إلى أن الختان سُنّة مؤكدة، والسّنّة بمعنى الطريقة والمنهج لا السّنّة الأصولية، وهذا أصل من الأصول أخذ به الإمام الشافعي رضي الله عنه، وأنَّ التَّرْكَ لا يكون إلاَّ لعارض – أي جواز

ترك الختان لا يكون إلاّ لعلّة كمرض، أو ظواهر كونية كمثل المناطق الباردة والمناطق الحارّة.

ثم يقول: كما أنّ الإشمام للنساء - أي أخذ القدر الزائد - فيه إزالة لذلك الزائد الذي يمنع من نقاء دماء الحيض والبول، ولا تصل به المياه المطهرة إلى الداخل فتبقى رواسب وبقايا دماء الحيض والبول على جوانبه، مما يؤدي إلى الصنان وهي: الرائحة الكريهة المنتنة، ويفسد بتكون البقايا نشاط دورة الشعيرات الدموية.

٤ - وبهذا قال أيضًا فضيلة الأستاذ القاضي الشرعي / محمود عرنوس رئيس التفتيش الشرعي الأسبق.

٥ - وفضيلة الأستاذ الدكتور / زكريا البرّي - رحمه الله - أستاذ ورئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة سابقًا ووزير الأوقاف الأسبق.

٦ - وكذا الدكتور / عبد الرحمن العدوي الأستاذ

بكلية الدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف سابقًا.

عاشراً : لو نظرنا إلى **حكم الختان عند الأئمة الأربعة** لوجدنا أن الإمام الشافعي وربيعة الرأي والأوزاعي ويحيى ابن سعيد الأنصاري ومالك وأحمد بن حنبل قالوا: هو واجب. وشدّد فيه مالك حتى قال: من لم يختتن لم تَجُز إمامته ولم تقبل شهادته، ومن قبله قال بهذا ابن عباس رضى الله عنهما.

ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه قال: إنه سُنّة، حتى قال القاضي عياض: الختان عند مالك وعامة العلماء سُنّة ولكنّ السُّنّة عندهم يأثم تاركها، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب، والسنة بمعنى الشريعة والمنهاج.

وقال الحسن البصري وأبو حنيفة: لا يجب الختان، بل هو سُنّة، وفي فقه الإمام أبي حنيفة أن الختان للرجال سُنّة وهو من الفطرة، وهو للنساء مكرمة، فلو اجتمع أهل مِصر - أي بلد - على ترك الختان قاتلهم الإمام، لأنه من شعائر الإسلام

وخصائصه، والمشهور في فقه الإمام مالك في حكم الختان للرجال والختان للنساء كحكمه في فقه الإمام أبي حنيفة، وأما في فقه الإمام الشافعي إنّ الختان واجب على الرجال والنساء.

وعند أحمد بن حنبل: إنّ الختان واجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن، وفي رواية أخري عنه: أنه واجب علي الرجال والنساء كمذهب الإمام الشافعي.

وخلاصة هذه الأقوال: أنّ الفقهاء اتفقوا على أنّ الختان في حق الرجال والخفاض في حق الإناث مشروع - يعني اتفقوا على مشروعية الختان في حق الرجال وفي حق النساء على السواء، كل ما هنالك أنهم اختلفوا في الوجوب أو الندب أو الاستحباب، ولم يقل منهم أحد: إنه عادة سيئة قبيحة يجب محاربتها.

فهل بعد هذا الخلاف كله يُقال: إنّ الفقهاء لم يتعرضوا للختان ولم يقولوا فيه قولهم..؟!

فتوى شيخ الأزهر السابق – رحمه الله– :

ويقول فضيلة الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق – شيخ الأزهر السابق رحمه الله –: وأميل إلى تفسيرها بما فسّرها الشوكاني – أي عملية الختان – بأنها السُنّة التي هي طريقة الإسلام، ومن شعائره وخصائصه، كما جاء في فقه الحنفيين، وليس المراد السُنّة الاصطلاحية، كما تقدم آنفًا، ويؤيد هذا ما ذهب إليه الفقه الشافعي والحنبلي، ومقتضى قول سحنون من المالكية: أن الختان واجب على الرجال والنساء، وهو مقتضى قول الحنفية: أنه لو اجتمع أهل بلدة على ترك الختان حاربهم الإمام، وهذا ما أميل إليه في الفتوى به، وإذ قد استبان مما تقدم أنّ ختان البنات – موضوع هذا البحث – من فطرة الإسلام، وطريقته على الوجه الذي بيّنه رسول الله ﷺ؛ فإنه لا يصح أن يُترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره، ولو كان طبيبا حاذقًا ماهراً؛ لأن الطب علمٌ، والعلم متطور، تتحرك نظرته

ونظرياته دائما، ولذلك نجد أن قول الأطباء في هذا الأمر مختلف، فمنهم من يرى ترك ختان النساء، وآخرون يرون ختانهن، لأن هذا يهذب كثيراً من إثارة الجنس - لاسيما في سن المراهقة، التي هي أخطر مراحل حياة الفتاة - ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف في ختان النساء بأنه «مكرمة» يهدينا إلى أن فيه الصون، وأنه طريق للعفة، فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلى التهابات مجرى البول وموضع التناسل، والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة.

هذا ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء، وأضافوا أن الفتاة التي تُعرض عن الختان تنشأ من صغرها - وفي مراهقتها - حادة المزاج، سيئة الطبع، وهذا أمرٌ قد يصوِّره لنا ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم؛ بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة والزحام التي لا تخفى على أحد.

فلو لم تقم الفتاة بالاختتان لتعرضت لمثيرات عديدة تؤدي بها - مع موجبات أخرى تذخر بها حياة العصر، وانكماش الضوابط فيه - إلى الانحراف والفساد.

وهذا التوجيه النبوي إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة، فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مخرج البول لضبط الاشتهاء، والإبقاء على لذات النساء، واستمتاعهن مع أزواجهن، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحس واستئصاله، وبذلك يكون الاعتدال، فلم يعدم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار وعدم القدرة على التحكم في نفسها عند الإثارة» أهـ.

انظر: المجلد (٩/ ٣١١٩ - ٣١٢٥) من فتاوي دار الافتاء المصرية.

ثم يقول الشيخ جاد الحق - رحمه الله -: «وفي ختام هذا البحث، وفي شأن الختان عامة للذكر والأنثى نُذكّر

المسلمين بما جاء في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة: لو اجتمع أهل بلد على ترك الختان قاتلهم الإمام - أي ولي الأمر-،لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه، إذ مقتضى هذا:

لزوم الختان للذكر والأنثى على السواء، وأنه مشروع في الإسلام» اهـ.

*قلتُ: إنّ الشيخ جاد الحق يذهب إلى وجوب الختان للذكر والأنثى على السواء.. أبعد هذا كله يقال: إنّ الفقهاء لم يقولوا كلمتهم؟!

أو بعد هذا كله وهذه الأدلة التي ثبتت في كتاب الله وفي سُنّة النبي عليه الصلاة والسلام منها ما في الصحيحين ومنها ما في غيرهما، والتي تحضُّ على ختان الإناث والذكور على حدٍّ سواء، ومع ذكر الفقهاء لهذا الأمر واعتنائهم به، هل يقال بعد هذا كله:

«إنّ الختان عادة قديمة مصرية سيئة وقبيحة يجب محاربتها»؟!!

حكمة الختان وفوائده

وذكر الإمام ابن القيمّ – عليه رحمة الله – في كتاب «تحفة الودود في أحكام المولود» تحت باب «الختان» أربعة عشر فصلاً.. سأذكر لك مقتطفات من فصلٍ بعنوان «**حكمة الختان وفوائده**».

قال الإمام: الختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله تبارك وتعالى لعباده، وكَمّلَ بها محاسنهم الظاهرة والباطنة، فهو مُكمّل للفطرة التي فطرهم عليها، ولهذا كان من تمام الحنيفية ملّة إبراهيم، وأصل مشروعية الختان لتكميل الحنيفية، فإن الله عز وجل لما عاهد إبراهيم عليه السلام وعده أن يجعله للناس إمامًا، ووعده أن يكون أبًا لشعوبٍ كثيرة، وأن تكون الأنبياء والملوك من صلبه، وأخبره أنه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد أن يختنوا كل مولود منهم، ويكون عهدي هذا ميثمًا لأجسادهم – أي علامة وأمارة – فالختان عَلَمٌ للدخول في ملّة إبراهيم،



وهذا موافق لتأويل من تأوّل قوله تبارك وتعالى ﴿ **صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة** ﴾ : أنها الختان .

فالختان للحُنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعُبّاد الصليب؛ فهم يُطهّرون أولادهم بزعمهم حين يصبغونهم في ماء المعمودية ويقولون : الآن صار نصرانياً، فشرع الله سبحانه وتعالى صبغة الحنيفية، وجعل ميثمها الختان، فقال : ﴿ **صبغة الله ومن أحسنُ من الله صبغة ونحن له عابدون** ﴾ فجعل الله سبحانه وتعالى الختان علماً وأمارة لمن يُضاف إليه وإلى دينه وملّته، وينسب إليه بنسبة العبودية والحنيفية حتى إذا جُهلت حال إنسان في دينه عُرِف بسمة الختان ودينه، وكانت العرب تُدْعَى بأمّة الختان - أي كانت تُسمى بأمّة الختان - ولهذا في حديث هرقل الذي أخرجه البخاري في « صحيحه »؛ قال : إنّي أجد مَلِكَ الختان قد ظهر - أو مُلْكَ الختان قد ظهر - على قراءتين، فقال له أصحابه : لا يهمّنك هذا فإنما تختتن اليهود فاقتله،

فبينما هم على ذلك وإذا برسول رسول الله ﷺ قد جاء بكتابه - أي إلى هرقل عظيم الروم - فأمر به أن يُكشف وَيُنظر أهو مختون أم لا؟ فَوُجِدَ مختونًا، فلما أخبره أن العرب تختتن قال: هذا مَلِكُ هذه الأمة قد ظهر.

ولما كانت وقعة أجنادين بين المسلمين والروم، جعل هشام بن العاص يقول: يا معشر المسلمين؛ إنّ هؤلاء القُلف - أي الروم .. الذين لم يُختنوا - لا صبر لهم على السيف **﴿لا يقاتلونكم جميعًا إلاَّ في قرىً مُحصّنةٍ أو من وراء جُدر﴾** فذكّرهم بشعار عُبّاد الصليب ودينهم، وجعله مما يُوجب إقدام الحنفاء عليهم وتطهير الأرض منهم.

والمقصود أن صبغة الله هي الحنيفية التي صبغت القلوب بمعرفته ومحبته والإخلاص له وعبادته وحده لا شريك له، وصبغة الأبدان بخصال الفطرة من: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط والمضمضة والاستنشاق والاستنجاء والسواك فظهرت فطرة

الله على قلوب الحنفاء وعلى أبدانهم في وقت واحد .

قال محمد بن جرير في قوله تعالى : ﴿ **صبغة الله** ﴾ يعني بالصبغة : صبغة الإسلام، وذلك أنّ النصارى إذا أرادت أن تُنصّر أطفالها جعلتهم في مبالهم - أبوالهم - وتزعم أن ذلك مما يُقدّس بمنزلة الختان لأهل الإسلام، وأنه صبغة لهم في النصرانية فقال الله جلّ ثناؤه لنبيّه ﷺ لما قال اليهود والنصارى ﴿ **كونوا هُوداً أو نصارى تهتدوا** ﴾ قال له : ﴿ **قُل بل مِلّة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين** ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ **صبغة الله ومَنْ أحسنُ من الله صبغة** ﴾ .

قال قتادة : إنّ اليهود تصبغ أبناءها يهوداً، والنصارى تصبغ أبناءها نصارى، وإنّ صبغة الله الإسلام، فلا صبغة أحسن من الإسلام ولا أطهر .

وقال مجاهد : صِبغة الله هي : فِطرة الله . وقال غيره : هي : دين الله، هذا مع في الختان من الطهارة والنظافة

والتزيين وتحسين الخلقة، وتعديل الشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات، وإن عُدمت بالكلية ألحقته بالجمادات، ولهذا يُذمَ الرجل وَيُشتم وَيُعيّر بأنه ابن القلفاء إشارةً إلى غُلمتها، وأي زينةٍ أحسن من أخذ ما طال وجاوز الحد من جلدة القلفة وشعر العانة وشعر الإبط وشعر الشارب وما طال من الظفر، فإن الشيطان يختبأ تحت هذا كله ويألفه ويقطن فيه، حتى إنه ينفخ في إحليل الأقلف وفرج القلفاء ما لا ينفخ في المختون، ويختبئ في شعر العانة، وتحت الأظفار، فالغُرلة أقبح في موضعها من الظفر الطويل والشارب الطويل والعانة الفاحشة الطول، ولا يخفى على ذي الحس السليم قُبح الغُرلة وما في إزالتها من التحسين والتنظيف والتزيين.. ولهذا لما ابتلى الله خليله إبراهيم بإزالة هذه الأمور فأتمهنّ جعله إمامًا للناس، هذا مع ما فيه من بهاء الوجه وضيائه، وفي تركه من الكُسْفة التي تُرى عليه» أهـ بتصرف يسير.

وأخـــيراً ..

فإنني أذكر المسئولين ومن بيدهم زمام الأمور، ويملكون توجيه هذه الشعوب الإسلامية الغفيرة بأن هذه الأمة - وخاصة الشعب المصري - ذات عاطفة قوية تجاه دينها، فليس من السهل عليها أن تُطعن في أمرٍ اعتادته منذ مئات السنين، واعتقدت أن هذا دينها.

ولو افترضنا - جدلاً - أن هذه مسألة خلافية، فلا أقل من احترام الرأي الآخر القائل بمشروعية الختان، وهذا ألف باء في آداب الخلاف.. أليس كذلك؟!!

وفي الختام ..

أذكر نفسي وإياكم بأن الدنيا عرض زائل، ولو دامت لغيرنا ما وصلت إلينا، والآخرة ظلٌّ حائل، وما عند الله خير وأبقى، فهل من عودة إلى شريعة الله وسنة نبيه ﷺ؟!

أقول هذا مع ظني أن فضيلة الوالد شيخ الأزهر لم يفتي بمنع الختان للإناث، فإن كانت الأخرى، أليس يجدر بنا أن

نجتمع على المطالبة الجدية الحازمة بتطبيق الشريعة الإسلامية في واقع حياتنا، فتكون هي الحاكمة والمهيمنة بعد أن غُيِّبت عشرات السنين؟!

أَيَسُرُّنا ذلك الشرك الوثني الذي يُدار حول القبور والقباب صباح مساء، من الدعاء والاستغاثة والطواف وطلب الحاجات ممن لايملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً في حياتهم فضلا عن موتهم؟ فهل من فزعة صارمَة مخلصة للتخلص من مظاهرالشرك في الأمة، والتمسك بالتوحيد الخالص الذي هو حق الله على العبيد، والذي لاينجو أحدٌ بين يدي الله إلاَّ إذا حَقَّقه؟!



أليس أولى بالاهتمام والاجتماع - بدلاً من منع الختان وشغل الأمة بما لاخير فيه - دعوة جميع المسلمين إلى رفع راية الجهاد الشرعي ضد أبناء القردة والخنازير أعداء الأنبياء، الذين دنَّسوا المسجد الأقصى، وقتلوا المسلمين العُزَّل الأبرياء، أصحاب الحق الشرعي في البلاد ؟!

أليس أولى بالاهتمام تصحيح مناهج التعليم في

بلادنا؟! وهلم جرا، والله من وراء القصد.

والله نسأل أن يكشف الغمة ويفرج الكرب .. آمين.

وصلى اللهم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

وكتب

حامداً لله، ومصليا ومسلّما على رسوله ﷺ

الفقير إلى الله تعالى

أبو الأشبال الزهيري

عفا الله عنه وعن والديه وجميع المسلمين

وكان الفراغ منه بعد صلاة فجر الأربعاء. ١٠ جمادى الآخرة ١٤١٧هـ الموافق ٢٣/١٠/١٩٩٦م

فهرس عام

الموضوع	الصفحة



ختان الرجال والنساء سنة

● له بنتان صغيرتان إحداهما ست سنوات والأخرى سنتان وقد سأل بعض الأطباء المسلمين عن ختان البنات، فأجمعوا على أنه ضار بهن نفسيا وبدنيا. فهل أمر الاسلام بختانهن أو أن هذا عادة متوارثة عن الاقدمين فقط ؟

ج : قال الله تعالى : (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين) وفي الحديث الشريف (اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة). وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الفطرة خمس . أو خمس من الفطرة : الختان والاستحداد ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظافر) .

وقد اختلف أئمة المذاهب وفقهاؤها في حكم الختان : فالختان عند مالك وعامة العلماء سنة، ولكن السنة عندهم يأثم تاركها، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب. وفي فقه الامام أبي حنيفة : إن الختان للرجال سنة، وهو من الفطرة، وللنساء مكرمة، فلو اجتمع لأهل مصر على ترك الختان قاتلهم الامام لانه من شعائر الاسلام وخصائصه. وفي فقه الامام الشافعي : إن الختان واجب على الرجال والنساء. وفي فقه الامام أحمد بن حنبل : إن الختان واجب على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن، وفي رواية أخرى عنه أنه واجب على الرجال والنساء. كمذهب الامام الشافعي.

وخلاصة هذه الأقوال : إن الفقهاء اتفقوا على : أن الختان في حق الرجال والاناث مشروع.

رضاع غير

● الخميس ٢٤ من جمادى الأولى ١٤٠٨ هـ ، ١٤ من يناير ١٩٨٨ م .. ●

● اللواء الاسلامى